

34503 - قطع الشوك والأشجار المؤذية من المقابر

السؤال

هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر؟ .

الإجابة المفصلة

ينبغي قطعها لأنها تؤذي الزوار ، وهكذا ما يوجد فيها من الشوك ينبغي إزالته إراحة للزوار من شره ، ولا يشرع لأحد أن يغرس على القبور شيئاً من الشجر أو الجريد لأن الله سبحانه لم يشرع ذلك .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما غرس جريدتين على قبرين عرفهما وأنهما معذبان ، ولم يغرس على قبور المدينة وقبور البقيع ، وهكذا الصحابة لم يفعلوا ذلك ، فعلم أن ذلك خاص بصاحبي القبرين المعذبين نسأل الله السلامة .